

بل هو قيد لان غلة الهم ليست مجرد الزنا بل هو جمع الاحصان لانا نقول
لاحصان شرط في العلة لا شرط منها وفي التعمير عن الحكم في هذا وما
بعده بالوجوب والحزم دون الإيجاب والتحریم كما سبق اشار الى ان
الحكم الذي هو الخطاب السابق باعتبار انه وضمه تعالى الى الجاب ويحرم
وباعتبار تعلقه بالفعل وجوب وحرمة فيما متحدان انا مختلفان اعتبارا
كاصح به القصد وغيره من المحققين ومثل الإيجاب والتحریم بقيمة
لاحكام وان اكد لفظها فختلف بالاعتبار والذنب والكراهة ولا يهت
باعتبار انها اوصاف له تعالى تكون بمعنى جعل الفعل مندوبا ومكروها
ومباحا **قوله** واذن لاحكام اليها مبتدا وغيره كما يقال الحر يعني للار
لاضافة اللغوية الى التعلق ولا سناد كقولك لجا والمضد للعللة و
السببية كاللهم والبا بالفعل **قوله** نظر الى اشراط المناسبة وهي
منتظمة في السبب الوقوق لانهما كما سياتي ملدومة الوصف لا فغان
العقله والاقوات لا مدخل لافعال العقل فيها نفيا ولا امتثانا
قوله الذي هو الحق اي كما يفهم من اضافة الى الهم الحق اي كما سياتي في باب
القياس **قوله** وسياتي انها لا تنظر فيها ذكر ذلك في الاما من
سالت العلة بخاصته في بعض النسخ بالبا الوحيدة وفي بعضها با
للهم والاول هو الظاهر لان البيان للماهية بالخاصة ولما كان

بيننا

بيننا بالخاصة لان اضافة الحكم الى السبب امر خارج عن ماهية
السبب **قوله** بين لفه مومه اي لذاته وحقيقته ولا يخفى ان الرسم بين
ايضا للفهم وان كان البيان بالعرضيات **قوله** والشرط باي اي تعريف
احصه استيناف بياني لانه جوارب عن سؤالا قضية المحلة الاولى الى السبب
في ناخيره الى الهالك والوجوب ظاهر **قوله** لان اللغوي من اقسامه اذ الشرط
كله ينقسم بحسب جاعله الى شرعي ولغوي وعقلي وعرفي **قوله** يخص خبرين
ومن اقسامه حال **قوله** وسابله لانيته لاني ذكره في بحث المخصص بحذاته
مناسب وبحسب مسابله متعين **قوله** المناسب خبر الشرعي وقوله كما
لظهاره مثال ويصح ان يكون كالظهاره خبر الشرعي ويكون المناسب
لغته **قوله** المراد عند الاطلاق اي عن الاضافة فهو وان اطلق لفظا لكنه
مفيد معنى فلا يقال ان التعريف غير جامع لخروج مانع السبب والعللة
منه لان التعريف مانع مخصوص لا مطلق المانع **قوله** الوجودي احترار
عن العدى وقوله ظاهرا احتراره عن الخفي كالقولي وقوله المنضبط اي
لالتفاوت بحسب الاشخاص والاحوال كالمشقة في السفر وقوله المرف
فقيض الحكم اخرج به السبب **قوله** ولكي اي الابوة في باب الفصاح **قوله**
التي هي امر اضافي لم يقل بشئ لان الاضافة اخص من النسبة يتوقف ثقلها
على ثقل نسبة اخرى والنسبة امر يتوقف ثقله على ثقل غير بنسبة

بلغ

الابوة